مخطط مقياس

اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى
mustapha.zenati@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس
الكليـــة: الحقـــوق والعلـــوم السياسية،القسم: الحقوق
المستوى الدراسي: السنة الثالثة ليسانس، التخصص قانون عام
المقياس قانون وقضاء دولي
السداسي: السادس
الرصيد: 00لمعامل:01 الحجم الساعي:2:00 أسبوعيا
المجموعة 1 لأفواج: من1 إلى 7

عنوان الدرس: المحكمة الجنائية الدولي

تمهيد :

لقد كان من ثمار مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في روما خلال الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998 ثمرة إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذا يعني الوصول إلى قضاء دولي جنائي دائم الأمر الذي اعتبره البعض وبحق الحدث القانوني الدولي الأكثر تميزا ، والأكثر دلالة في فترة ما بعد الحرب الباردة.

فقد كانت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية لما كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق نورمبرج، ومنذ العام 1951 أقرت لجنة القانون الدولي أن إنشاء هذا الجهاز ممكن ، بل ومرغوب فيه ، غير أن فكرة إنشاء المحكمة ورغم التأجيلات التي عرفها بسبب عدم التوصل إلى اعتماد تعريف عالمي للعدوان إلى غاية عام 1974 ، فان فكرة إنشاء المحكمة ضلت موضوعا ثابتا على جدول أعمال المجتمع الدولي ، وفي هذا الإطار قدمت لجنة القانون الدولي أكثر من مشروع تمت مناقشته في الجمعية العامة ، وفي عام 1994 أقرت الجمعية العامة مشروع النظام الأساسي وشكلت بموجبه اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ثم اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة عام 1995 إلى أن صدر قرار الجمعية العامة رقم 51 /207 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 القاضي بتكليف اللجنة التحضيرية بصياغة المشروع لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعتمد بروما المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يونيو 1998 .

1- **أسئلة الدرس:** كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ - الإشكالية الرئيسية:

- هل يعتبر التوقيع على نظام روما الأساسي الذي أقر في 17 جويلية 1998 خطوة فعالة للحد من الانتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهل يعتبر فعلا انطلاقة حقيقية لتجسيد فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمتابعة مجرمي الحرب؟

ب - الأسئلة الفرعية:

- كيف تم تجسيد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية؟
- كيف تتشكل المحكمة الجنائية الدولية وماهي اختصاصاتها؟

- ماهي الجرائم التي جاء بها نظام روما الأساسي مقارنة بالجرائم التي جاء بها نظام محكمتا نورمبورج وطوكيو بالإضافة إلى نظام محكمتا يوغوسلافيا سابقا ورواندا؟
- ماهي الحالات التي لا يجوز فيها رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ماهو الاختصاص المكمل لقضاء المحكمة الجنائية الدولية؟

2- أهداف الدرس

- الإحاطة بخلفيات إقامة المحكمة الجنائية الدولية.
- معرفة الفرق بين العمل القضائي والعمل الإداري داخل المحكمة الجنائية الدولية.
- معرفة اختصاص المحكمة خاصة الاختصاص الموضوعي لها والمتمثل في معرفة نوع الجرائم التي توصف بجرائم ضد الإنسانية التي جاء بها نظام روما الأساسي.
- استخلاص العبر من المحاكمات التي نظرت فيها المحكمة.

3-محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

1 - تشكيل المحكمة.

أ - هيئة رئاسة المحكمة .

ب - شعب ودوائر المحكمة .

ج - مكتب المدعي العام .

د - قلم المحكمة .

2 - اختصاص المحكمة.

أ - الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

النوع الأول: جريمة إبادة الجنس البشري (الإبادة الجماعية)

النوع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

النوع الثالث: جريمة العدوان.

ب - الاختصاص الشخصي للمحكمة .

ج - الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولي.

د - الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية .

ه - مبدأ تكامل الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني .

و - أحوال عدم إمكانية قبول الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4- عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

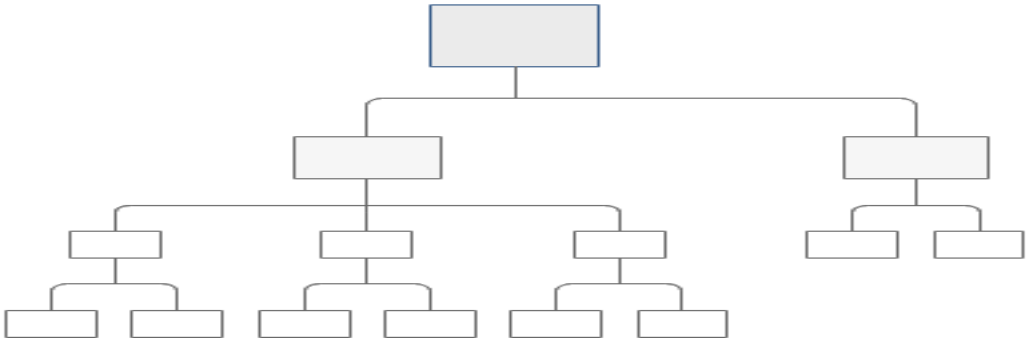

5- ملخص الدرس

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

لقد كان من ثمار مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في روما خلال الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998 ثمرة إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذا يعني الوصول إلى قضاء دولي جنائي دائم ، الأمر الذي اعتبره البعض وبحق الحدث القانوني الدولي الأكثر تميزا ، والأكثر دلالة في فترة ما بعد الحرب الباردة.

فقد كانت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية لما كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق نورمبرج، ومنذ العام 1951 أقرت لجنة القانون الدولي أن إنشاء هذا الجهاز ممكن ، بل ومرغوب فيه ، غير أن فكرة إنشاء المحكمة ورغم التأجيلات التي عرفها بسبب عدم التوصل إلى اعتماد تعريف عالمي للعدوان إلى غاية عام 1974 ، فان فكرة إنشاء المحكمة ضلت موضوعا ثابتا على جدول أعمال المجتمع الدولي ، وفي هذا الإطار قدمت لجنة القانون الدولي أكثر من مشروع تمت مناقشته في الجمعية العامة ، وفي عام 1994 أقرت الجمعية العامة مشروع النظام الأساسي وشكلت بموجبه اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ثم اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة عام 1995 إلى أن صدر قرار الجمعية العامة رقم 51 /207 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 القاضي بتكليف اللجنة التحضيرية بصياغة المشروع لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعتمد بروما المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يونيو 1998 .

1 – تشكيل المحكمة .

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 34 من نظامها الأساسي من أربعة أجهزة هي :

أ – هيئة رئاسة المحكمة .

تضم هيئة رئاسة المحكمة ثلاثة قضاة ، رئيس ونوابه الأول والثاني ، وينتخب هؤلاء بالأغلبية المطلقة ، للقضاة لمدة 3 سنوات أو إلى حين انتهاء مدة خدمته كقاضي ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وعملا بنص المادة 35 الفقرة 3 فان هيئة رئاسة المحكمة مسؤولة عن الإدارة السلمية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ، المهام الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي .

ب – شعب ودوائر المحكمة .

تتشكل المحكمة من 18 قاضيا إعمالا لنص المادة 36 الفقرة 1 ويتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بالأغلبية وفقا لنظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم دولهم وفقا توزيع جغرافي متكافئ ، لا يجوز لأي دولة أن ترشح أكثر من جنسيتين مختلفتين، أما فيما يتعلق بتوزيع الشعب فوفقا لنص المادة 39 الفقرة الأولى من النظام الأساسي ، تتكون من الشعبة التمهيدية والتي تضم 6 قضاة يختصون بالأمور التمهيدية والاتهام ، أما الشعبة الابتدائية فتتكون كذلك من 6 قضاة وهي شعبة المحاكمة ، رئيس و أربعة قضاة ، أما شعبة الاستئناف فتضم كل القضاة.

ج – مكتب المدعي العام .

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة 42 فقرة 1 من النظام الأساسي اختصاصات مكتب المدعي العام ، حيث نصت على " يعمل المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة ويكون مستقلا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات" ، وبحسب نص المادة 42 من ذات النظام فان المدعي العام يتولى رئاسة المكتب ، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك الموظفين ويقوم بمساعدته مدعي عام واحد أو أكثر يناط بهم القيام بأي أعمال.

وينتخب المدعي العام حسب المادة 42 بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نوابه بنفس الطريقة.

د – قلم المحكمة .

عملا بنص المادة 43 من النظام الأساسي ، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية كإدارة المحكمة (التسيير الإداري) وتزويدها بالخدمات ، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام ، ويسمى رئيس قلم المحكمة بالمسجل ، ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ، ويقوم بعمله تحت سلطة رئيس المحكمة ويتم تعينه بالانتخاب من طرف القضاة وليس الدول.

2 – اختصاص المحكمة.

الواقع أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص قضائي مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني ، والأصل في نظام روما أنه يدعو الأطراف الى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم دولية وفقا للنظام الأساسي ، وذلك بواسطة السلطات القضائية الوطنية المختصة طبقا للقوانين الداخلية ، وفي هذا السياق أشار النظام الأساسي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في الاختصاصات الآتية، الاختصاص الموضوعي ، الاختصاص الزمني ، الاختصاص المكاني ، الاختصاص الشخصي وفقا لنص المواد (5 . 11 . 12 . 25) وبينت المادة 21 من ذات النظام أن المحكمة ستقوم بتطبيق النظام الأساسي بصورة أساسية من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية وقواعد الإثبات من ناحية المعاهدات السارية الواجبة التطبيق ، ومبادئ القانون

الدولي بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ويدخل في ذلك كل مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفيما يلي سنتطرق للاختصاص الموضوعي للمحكمة ثم الاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني ثم الاختصاص الزمني للمحكمة وأخيرا مبدأ تكامل الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني.

أ – الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي تتمثل في الآتي:

النوع الأول: جريمة إبادة الجنس البشري (الإبادة الجماعية)

أوردت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة إبادة الجنس البشري التعريف الذي ورد في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري عام 1948 ، فقد عرفتها " بأنها تتمثل في ارتكاب أعمال معينة بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية" فجوهر هذه الجريمة يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية، وهذه المادة لا تشترط وجود علاقة بين جريمة إبادة الجنس البشري والنزاعات المسلحة ، كما ذهبت إليه محكمة يوغسلافيا التي تشترط ارتكاب الجريمة خلال فترة النزاعات المسلحة حتى تتم المتابعة،بل تقبل بارتكاب الجريمة في زمن السلم والحرب معا ، وهو الرأي الذي يحسب على هذا النظام لأن العبرة ليست بفترة ارتكاب الجريمة طالما أن النتيجة واحدة وهي إبادة الجنس البشري.

النوع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

تضمنت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، وهي الجرائم التي تتمثل في ارتكاب أعمال عدتها هذه المادة جزءا من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء ، وتتكون الجرائم ضد الإنسانية من عنصرين هما :

* أن ترتكب ضد أي مجموعة من السكان ، وذلك بخلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب بحق جماعات معينة ولأسباب قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية.

* أن تكون هذه الأعمال جزءا من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة ، وهو العنصر الأساسي الذي يضفي الصفة الدولية على الجرائم ضد الإنسانية.

النوع الثالث : جريمة العدوان .

على الرغم من عدم توصل المفوضين في مؤتمر روما الدبلوماسي لاتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان فقد أدرجت كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة رغم أنها لم تعرف ، وعملا بنص المادة 5 من النظام الأساسي الذي يقضي بتعليق اختصاص المحكمة بشأنها حتى يتم الاتفاق على تعريفها ، فان الاختصاص الموضوعي للمحكمة في هذه

المرحلة سيقتصر على ثلاثة جرائم هي إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ب – الاختصاص الشخصي للمحكمة .

اتفق الفقه الدولي على قصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين ، وهذا ما أكدته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة التي قصرت المسؤولية الجنائية على الأفراد دون سواهم ، ونصت في فقرتها الأولى على أنه " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعين عملا بهذا النظام الأساسي " فقد أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة " أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب " :ما أضافت الفقرة الثالثة " يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" .

ويجب أن نشير أن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ، ومن المفترض عملا أن تقوم مسؤولية الفرد الجنائية إلى جانب مسؤولية الدولة المدنية عن الجرائم المرتكبة ، ومن ثمة تلتزم الدولة بالتعويض المادة 25 من نظام روما.

ج – الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولي.

يبنى الاختصاص المكاني للمحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس الاختصاص العالمي فالأصل في الاختصاص الجنائي هو الاختصاص الإقليمي ومن ثم فان اختصاص المحكمة هو تكميلي لهذا الاختصاص الإقليمي ، ولذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا عن جرائم ارتكبت في إقليم دولة طرف في اتفاقية المحكمة أو مصدقة على الاتفاقية، وهي بهذا التصديق تكون قد قبلت اختصاص المحكمة بنظر ما يقع على أراضيها من الجرائم المحددة في ميثاق المحكمة ، كما ورد النص عليه في المادة 12 الفقرة 1 . 2 من النظام الأساسي ، فضلا عن ذلك يمكن أن تختص المحكمة بنظر الجرائم التي تقع في إقليم دولة غير طرف بشرط أن تقبل هذه الدولة اختصاص المحكمة ، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، وأن يكون المتهم أحد رعاياها ويكون القبول بموجب إعلان تودعه الدولة المعنية لدى مسجل المحكمة عملا بنص المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي.

د – الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية .

نصت المادة 11 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على " أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء تقادم هذا النظام " ويتضح من هذا النص أن اختصاص المحكمة بنظر الجرائم الدولية طبقا لنظامها الأساسي هو اختصاص مستقبلي فقط ، أي لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نفاذ اتفاقية إنشاءها، أما بالنسبة للدول التي انضمت إلى الاتفاقية بعد إبرامها فقد نصت الفقرة 2 من المادة 11 على أنه " اذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاد هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

ويستثنى من هذا الدولة التي قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 بقبول الاختصاص شأنها في ذلك كشأن الدول الأطراف في الاتفاقية ،وهناك حكم أخر استثنائي على قاعدة قبول الدول للاختصاص ، وهو جواز أن تختار الدولة المنظمة أخيرا تطبيق الاختصاص بالنسبة لجرائم الحرب لمدة سبع سنوات عملا بنص المادة 124 من النظام الأساسي.

ه – مبدأ تكامل الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني .

أكدت الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى من ذات النظام على أنه " تكون المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي مكملة للولايات القضائية الوطنية " والولايات القضائية تعني الاختصاص، أي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضاء الجنائي الوطني ، فالاختصاص الجنائي الوطني يكون له الأسبقية دائما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و – أحوال عدم إمكانية قبول الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا لنص المادة 17 كم النظام الأساسي فان أحوال عدم قبول الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية تتحدد في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان هناك تحقيق أو محاكمة متطورة بالفعل أمام القضاء الوطني في دولة مختصة، ما لم تكن غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة.

الحالة الثانية: إذا كانت دولة مختصة قد أجرت تحقيقا في دعوى وانتهت إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى ما لم يكن ذلك ناتجا عن عدم الرغبة أو عدم القدرة للدولة المذكورة على المقاضاة.

الحالة الثالثة: إذا كان الشخص قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع المتابعة، ما لم تكن المحاكمة صورية أو

غير نزيهة.

الحالة الرابعة : إذا لم تكن الواقعة على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر.

6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)